Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 4 - 2026 - Pages 173-182
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

The role of tax incentives in attracting foreign investments

Fathi Abdulrahman Hameed Alruwaie[*1], Osama Alyas Ahmed Abolhbas[2]
[1,2] Department of Regional and International Studies, School of Strategic and International Studies, Libyan Academy,Libya
[*]**Email (for reference researcher:** fathealrwi1978@gmail.com

دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمارات الاجنبية

فتحي عبدالرحمن حميد الرويعي[1]، أسامة اليأس أحمد أبو الاحباس[2]
[1،2] قسم الدراسات الإقليمية والدولية، مدرسة الدراسات الاستراتيجية والدولية، الأكاديمية الليبية، ليبيا

تاريخ الاستلام: 25-09-2026، تاريخ القبول: 07-11-2026، تاريخ النشر09-11-2026

Abstract
Foreign investments represent a vital driver for the economic development of host countries, given their capacity to transfer advanced technology, diversify income sources, upgrade local human capital, and generate employment opportunities. Countries actively strive to attract these investments through legislative and economic measures, primarily tax incentives. These incentives—encompassing tax exemptions, reductions, and customs reliefs—aim to reduce financial burdens and enhance expected investment returns. However, tax incentives alone do not guarantee foreign investment inflows unless accompanied by clear legal frameworks, stable tax treatments, and a favorable investment climate.
This study examines the Libyan context to evaluate the effectiveness of tax incentives within investment and tax legislations, striking a balance between encouraging investment and safeguarding public revenue. The core problem lies in assessing the actual efficacy of tax incentives in attracting foreign direct investment and identifying the tax-related procedural obstacles that hinder investment flows.
To address these questions, the study employs an analytical approach to analyze legislative texts governing tax incentives, alongside a descriptive approach to outline their types and impacts. The research is structured into two main sections: the first examines the effectiveness of tax incentives by discussing their purposes, forms, and positive/negative impacts; the second addresses tax procedures acting as investment barriers, specifically focusing on double taxation and excessive tax burdens.

Keywords: Tax Incentives, Foreign Investment, Investment Climate, Tax Legislation, Double Taxation.

الملخص
تُشكل الاستثمارات الأجنبية عنصراً محورياً في دعم التنمية الاقتصادية للدول المضيفة، لدورها في نقل التكنولوجيا، وتنويع مصادر الدخل، وتطوير الكوادر المحلية وخلق فرص العمل. وتسعى الدول لجذب هذه الاستثمارات عبر تدابير تشريعية واقتصادية، في مقدمتها الحوافز الضريبية المتمثلة في الإعفاءات والتخفيضات الممنوحة للمستثمرين لتخفيض الأعباء المالية وزيادة الربحية المتوقعة. غير أن فاعلية هذه الحوافز ترتبط بوضوح التشريعات، واستقرار المعاملة الضريبية، ووجود بيئة استثمارية ملائمة.
تسلط هذه الدراسة الضوء على حالة ليبيا لتقييم مدى فاعلية الحوافز الضريبية في ضوء التشريعات المنظمة للاستثمار والضرائب، مع الموازنة بين تشجيع الاستثمار والمحافظة على الإيرادات العامة للدولة. وتكمن إشكالية الدراسة في التساؤل عن مدى فاعلية الحوافز الضريبية في جذب الاستثمارات الأجنبية، وتحديد الإجراءات الضريبية التي تشكل عائقاً أمامها.
ولتحقيق أهداف الدراسة، تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص التشريعية المنظمة للحوافز الضريبية، والمنهج الوصفي لتبيان أنواع هذه الحوافز وآثارها. وتتوزع الدراسة على مبحثين رئيسين: يتناول الأول مدى فاعلية الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار من خلال بيان الغاية منها وأنواعها وآثارها الإيجابية والسلبية، بينما يركز المبحث الثاني على الإجراءات الضريبية العائقة للاستثمار، ولا سيما الإزدواج الضريبي والأعباء والإجراءات الضريبية المبالغ فيها.

الكلمات المفتاحية: الحوافز الضريبية، الاستثمار الأجنبي، البيئة الاستثمارية، التشريعات الضريبية، الإزدواج الضريبي.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 4 - 2026 - Pages 173-182
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

المقدمة

تعد الاستثمارات الاجنبية أحد أهم العوامل التي تساعد على التنمية الاقتصادية للبلد المضيف، ولذلك حظيت باهتمام كبير من قبل الدول ،لما تحمله من قدرة على نقل التقنية المتطورة ، وتنويع مصادر الدخل ، والتأهيل الفني ،والتدريب ،واكتساب الخبرة الفنية للكوادر المحلية في مختلف المجالات الإنتاجية والإدارية ، والتسويق وزيادة فرص التشغيل ، وتطوير الإنتاج ، والصناعات للوصول إلى آفاق التقدم والمنافسة على الصعيد الدولي.

وتسعى الدول إلى جذب هذه الاستثمارات من خلال مجموعة من التدابير التشريعية والاقتصادية تأتي في مقدمتها الحوافز الضريبية ، لما لها من أثر محتمل في تخفيض الاعباء المالية للمشروعات الاستثمارية وزيادة المتوقع منها وتتمثل الحوافز الضريبية في المزايا والاعفاءات والتخفيضات التي يقررها المشرع للمستثمرين وفق شروط محددة ، بقصد تشجيع إقامة المشروعات الاستثمارية أو التوسع فيها غير أن تقرير هذه الحوافز لا يؤدي بالضرورة غلى جذب الاستثمارات الاجنبية مالم يقترن بوضوح القواعد القانونية ، واستقرار المعاملة الضريبية وفاعلية الاجراءات الادارية ، وتوفير بيئة استثمارية ملائمة .

تعد الحوافز الضريبية أحد العوامل التي تساهم في خلق المناخ الاستثماري المناسب الذي يشجع على الاستثمار في المجالات و الأنشطة التي تتطلبها خطط التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة للاستثمار .وحيث تتمثل الحوافز الضريبية في الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب والرسوم الجمركية التي تفرض على المعدات والآلات والمواد الخام التي يستوردها المشروع الاستثماري وتكون لازمة لإنشائه أو تشغيله أو التوسع فيه ، طوال فترة حياة المشروع أو لفترة محددة.

ولذلك فإنه هناك علاقة وثيقة بين الحوافز (في شكل إعفاءات ضريبية) من جهة وبين زيادة الأموال المتاحة للاستثمار من جهة أخرى ، أي كلما كانت الضرائب أقل كلما كان الحافز أكبر لدى المستثمرين في اتخاذ قرارهم بشأن الاستثمار .

وفي ليبيا تبرز أهمية دراسة الحوافز الضريبية في ضوء التشريعات المنظمة للاستثمار والتشريعات الضريبية ذات الصلة ومدى سريانها واستقرارها .

ومن ثم فإن البحث في دور الحوافز الضريبية يقتضي الوقوف على أساسها القانوني ومدى قدرتها على الاسهام في جذب الاستثمارات الاجنبية مع الموازنة بين تشجيع الاستثمار والمحافظة على الايرادات العامة للدولة .

وتتمثل إشكالية البحث في ما مدى فاعلية الحوافز الضريبية في جذب الاستثمارات الأجنبية؟ وماهي الاجراءات الضريبية العائقة للاستثمار؟ وللإجابة على تلك التساؤلات من خلال اتباع المنهج التحليلي لتحليل النصوص التشريعية المنظمة للحوافز الضريبية مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لبيان انواع الحوافز وآثارها وفق الخطة التالية :

المبحث الأول :مدى فاعلية الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار

المطلب الأول : الغاية من منح الحوافز الضريبية وأنواعها

المطلب الثاني : الآثار الايجابية والسلبية للحوافز الضريبية

المبحث الثاني : الاجراءات الضريبية العائقة للاستثمار

المطلب الأول : الازدواج الضريبي وأثره على الاستثمار الاجنبي

المطلب الثاني : الاجراءات والأعباء الضريبية المبالغ فيها

المبحث الأول :مدى فاعلية الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار

يسعى المستثمر من وراء توظيف واستثمار أمواله في الدولة المضيفة للاستثمار إلى تحقيق أكبر عائد من عائدات الاستثمار ، وقبل اتخاذ قراره بالاستثمار ، فإنه يقوم بالموازنة بين العائد المحتمل لاستثماراته وبين المخاطر التي قد يتحملها في سبيل الحصول على هذا العائد ، فإذا ما قدّمت له تلك الدولة من عناصر الموازنة ما يرجّح كفة الإقبال على الاستثمار ،فإنه يتجه إلى استثمار رؤوس أمواله فيها ، ولعل من أهم عناصر الموازنة تلك التي تؤثر تأثيرا مباشرا في عوائد الاستثمار كالحوافز الضريبية(السامرائي، 2006، ص 175)

ولذلك فإن الدولة المضيفة للاستثمار تقرر للمستثمر من الحوافز والإعفاءات ما يشجعه على مزاولة النشاط الاستثماري فيها ، ومن ثم فإن تشريعات أغلب الدول ومن بينها ليبيا ، تضمنت العديد من الحوافز والمزايا ما يضمن فاعليتها في تشجيع رؤوس الأموال الوافدة إليها ،ومعرفة مدى ما تقود إليه الحوافز الضريبية المقرّرة للاستثمارات الأجنبية التي تشجعها على ممارسة نشاطها الاستثماري في الدولة المضيفة ،ومدى تأثير الإعفاءات الضريبية على نمو الاقتصاد القومي ، بفضل زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية رغم ما تفقده الخزانة العامة من مورد هام ، ونعرض فيما يلي، الغاية من منح الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار وأنواعها في مطلب أول، ونبحث في المطلب الثاني الآثار الايجابية والسلبية للحوافز الضريبية

المطلب الأول :الغاية من منح الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار

من أهم ما تهدف إليه الدولة المضيفة للاستثمار هو تقديم الحوافز والمزايا الضريبية للمستثمرين بالرغم من تضحيتها بجزء هام من إيراداتها العامة التي تحصل عليها من الضرائب المفروضة، إلي تحقيق أهداف ذات أبعاد متعددة ، وتعود بالنفع على الاقتصاد الوطني ، ولعل من أهم هذه الأهداف ما يلي :-

أولاً: تشجيع المستثمرين على إقامة مشاريع استثمارية ذات جدوى اقتصادية في الدولة المضيفة أو الاستمرار في المشاريع القائمة أو العمل على توسيعها وتطويرها (بسيم، 1972، ص 132) .

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة للاستثمار و المتمثلة ،تأهيل وتنمية العناصر الليبية ورفع كفاءتها ، وكذلك المساهمة في تطوير المنتجات الوطنية بما يساعد على تغطيتها للسوق المحلي وإدخالها للمنافسة في الأسواق العالمية ، وكذلك تحقيق التنمية المكانية للدولة المضيفة، وزيادة وتنويع مصادر الدخل (القانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار، المادة 3).

ثانيًا : ربط المشروعات الاستثمارية بخطة التنمية الاقتصادية الوطنية وزيادة نشاطها وفقا لمتطلبات خطة التنمية الاقتصادية الوطنية ، سواء عن طريق توجيه تلك المشروعات إلى قطاعات معينة من الاقتصاد الوطني ، أو إلى مناطق محددة من إقليم الدولة بحسب ما تتطلبه خطة التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة للاستثمار (جدي، 1982، ص 305).

ثالثًا: قدرة المشروعات الاستثمارية على استيعاب قدر كبير من العمالة الوطنية، وإكسابها المهارات الفنية، وإنعاش الأسواق الداخلية و الحد من نسبة البطالة. (بسيم، 1972، ص 133)

وقد تضمّن القانون رقم (9) في مادته الثالثة إن من أهدافه وراء تشجيعه على إقامة مشاريع استثمارية ، هو بناء العناصر الليبية الفنية ، مع إلزام المستثمر بتوفير أماكن عمل لليد العاملة الليبية والعمل على تدريبها و إكسابها المهارات والخبرات الفنية، ويعتبر هذا من أهم الأهداف التي تسعى إليها ليبيا من وراء منح الحوافز الضريبية المشجعة للاستثمارات الأجنبية و المحلية ، و التي تعمل على تشغيل أكبر عدد من الأيدي العاملة الوطنية الفنية .

رابعًا: حث المستثمرين على إعادة استثمار العوائد أو الأرباح المتحققة من النشاط الاستثماري في الدولة المضيفة بدلا من تحويلها إلى الخارج (بسيم، 1972، ص 133)

وقد أجاز القانون رقم **(9)** بأن تتمتع الأرباح الناتجة عن نشاط المشروع الاستثماري بالإعفاء من الضرائب التي يتمتع بها رأس المال الأصلي المستثمر، إذا أعيد استثمارها ، والهدف من ذلك هو تشجيع الأرباح لاستثمارها من جديد في ليبيا بدلاً من تحويلها إلى الخارج و ما يرتبه ذلك من آثار سلبية للدولة . (اللائحة التنفيذية للقانون رقم 9 بشأن تشجيع الاستثمار، المادة 24، فقرة 5)

هذا وأياً كانت الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من وراء تقرير الإعفاءات الضريبية ، فإنه ينبغي وضع معايير محددة لمنح هذه الحوافز تكفل إجراء قدر من التوازن بين التضحية بجزء من الإيرادات العامة ، وبين النتائج الإيجابية المترتبة عن منح مثل تلك الحوافز بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار(السامرائي، 2006، ص 187) .

كأن تمنح هذه الحوافز مثلا بمقتضى القانون للمشاريع التي تقوم بنشاط صناعي أو خدمي أو زراعي لازم لدعم الاقتصاد الوطني وتنميته ، أو لتلك المشاريع التي تعتمد على الموارد المتوفرة محليا ، أو تلك المشاريع التي يكون من شأنها إدخال معرفة فنية وتقنية متطورة أو التي تسهم في بناء العناصر الليبية الفنية أو التي تسهم في تحقيق التنمية المكانية .

وهناك صور متعددة للحوافز الضريبية ، يمكن أن يلجأ المشرع إليها في سبيل تحقيق معاملة ضريبية تحفيزية للاستثمارات الأجنبية، و لعل أهم تلك الصور ما يلي :

أولًا :الإعفاء الضريبي:

قد يكون الإعفاء الضريبي كلياً أو جزئياً، و قد يكون دائماً لمدة غير محددة، و قد يكون الإعفاء المذكور مؤقتاً أي محدداً بفترة زمنية معينة(صقر، د.ت).

هذا وقد قرر القانون رقم (9) نوعين من الحوافز الضريبية للاستثمار الأجنبي بصورة مباشرة ، أحدها إعفاء لفترة زمنية محددة ،أي يستفيد المشروع الاستثماري من هذه الحوافز لمدة محددة ، و ثانيها منح الإعفاء بصورة غير محددة ، و من هذه الإعفاءات ما يلي (القانون رقم 9 بشأن تشجيع الاستثمار، المادة 10، فقرة 2، 4):-

1 - الإعفاء الضريبي المؤقت:

و يشمل هذا النوع الإعفاءات الآتية :

- إعفاء التجهيزات وقطع الغيار و المواد الأولية اللازمة لتشغيل المشروع من جميع الرسوم و الضرائب الجمركية المفروضة على الاستيراد و الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل لمدة خمس سنوات.

- إعفاء المشروع الاستثماري من ضريبة الدخل عن نشاطه لمدة خمس سنوات يبدأ احتسابها من تاريخ الإذن بمزاولة النشاط .

وكما تتمتع الأرباح الناتجة عن النشاط الاستثماري من تلك الإعفاءات إذا أعيد استثمارها .

2 . الإعفاء الضريبي غير محدد المدة (القانون رقم 9 بشأن تشجيع الاستثمار، المادة 10، فقرة 1، 3، 7):

و يشمل هذا الإعفاء الآتي :

- إعفاء الآلات و المعدات و الأجهزة اللازمة لتنفيذ المشروع من كافة الضرائب الرسوم الجمركية ورسوم خدمات التوريد وغيرها من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل.

إلا أن القانون أشترط عدم جواز التصرف في الآلات و المعدات و الأجهزة وقطع الغيار المستوردة لأغراض المشروع سواء بالبيع أو بغيرها من التصرفات الأخرى إلا بموافقة من الهيئة المختصة و بعد أداء الرسوم والضرائب المقررة على استيرادها.

- إعفاء السلع المنتجة لغرض التصدير من ضريبة الإنتاج ، و إعفاءها من الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على التصدير.

- إعفاء كافة المحررات والمعاملات والوقائع التي ينشئها أو يستعملها المشروع الاستثماري من ضريبة الدمغة المقررة بموجب أحكام التشريعات النافذة.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 4 - 2026 - Pages 173-182
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

وقد نصت المادة (8) من القانون رقم(7) لسنة 2004م بشأن السياحة، بأنه مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في القانون رقم (5)لسنة 1997م، تعفى المشروعات السياحية من الرسوم و الضرائب التالية :

- الرسوم الجمركية على مواد البناء، و الأدوات و المعدات و الأثاث و وسائل النقل السياحية، و مختلف أنواع التجهيزات اللازمة لإنشاء و تشغيل المرافق والمشروعات السياحية، وتتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة للسياحة تحديد تلك الاحتياجات و اعتماد كمياتها.

وفي هذا المجال أيضا تضمن قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (90) لسنة2005م بتقرير بعض الإعفاءات و الحوافز للمشروعات الاستثمارية السياحية حيث نص في المادة(1) ما يلي :

يعفى المستثمرون الوطنيون و الأجانب في المشروعات الاستثمارية السياحية من الآتي:

أ - دفع ضريبة الدمغة المقررة بموجب البند (30) من الجدول المرفق بقانون ضريبة الدمغة رقم (12) لسنة 2004م على عقود الشركات المتعلقة بالتأسيس أو زيادة رأس المال أو دخول شريك أو شركاء جدد أو تغيير شكل الشركة أو اندماجها أو تعديل عقدها إذا لم يتناول زيادة قيمة رأس المال أو إنهاء الشركة أو تصفيتها سواء كانت الحصص نقدية أو عينية عقارية أو عينية منقولة.

ب - دفع ضريبة الدمغة المقررة بموجب البند (31) من الجدول المرفق بالقانون رقم (12) لسنة 2004 ف المشار إليه على عقود المشاركة.

هذا و كما أكد عليه قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (86) لسنة 2006 م في مادته الثانية و التي نصت بأنه" تعفى المشاريع الاستثمارية المقامة في إطار القانون رقم (5) لسنة 1997م من أية رسوم على رأس المال المورد ، كما تعفى من ضريبة الاستهلاك على مواد التشغيل المستخدمة في المشروعات التي يتم الاستثمار فيها بالداخل ، ورسوم خدمات التوريد "

ثانيًا: نظام تأجيل الضريبة:

وبمقتضى هذا النظام يقرر القانون إرجاء إدخال الدخل أو العائد الذي حققه المستثمر من الوعاء الضريبي، أو تأخير استحقاق الضريبة أو تأجيل دفعها إلى تاريخ معين (السامرائي، 2006، ص 184).

وأفادت المادة(10) من القانون رقم (9)بشأن تشجيع الاستثمار و كذلك المادة (24) من لائحته التنفيذية بأن "تعفى الأرباح أو العوائد الناتجة عن نشاط المشروع الاستثماري من ضرائب الدخل لمدة خمس سنوات مع أمكانية تمديد هذه المدة إلى ثلاث سنوات أخرى ، في حالة إعادة استثمار مثل تلك العوائد أو الأرباح الناتجة عن المشروع الاستثماري ".

والغرض من هذا النظام هو تشجيع المستثمر على إعادة استثمار الأرباح التي يحققها، في تمويل المشروعات الاستثمارية أو توسيعها أو زيادة تطويرها.

ثالثًا : نظام الخصم من وعاء الضريبة (السماح الاستثماري)

يبيح هذا النظام إجراء خصومات من وعاء الضريبة في حالات معينة كترحيل الخسائر التي تلحق بالمشروعات الاستثمارية نتيجة لظروف معينة إلى سنوات تالية يزيد عددها عما تسمح به القواعد القانونية في الدولة عموما . (المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، 1984، ص 42)

ويمكننا أن نجد تطبيقا لهذا النظام في القانون رقم (9) لسنة 2010م والذي يقضي بأنه " من حق المستثمر في ترحيل الخسائر التي تلحق بمشروعه خلال سنوات الإعفاء إلى السنوات اللاحقة " (القانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار، المادة 10، فقرة 7) .

ولم يحدد القانون سبب توقف المشروع الاستثماري خلال فترة الإعفاء الضريبي، و إنما جاء هذا النص عاماً ليشمل كافة الظروف المسببة في ذلك.

ويعد نظام ترحيل الخسائر من الطرق المهمة التي تحفز على الاستثمار، و الهدف من هذا الإجراء هو التسهيل على الشركات و من ثم تشجيعها على الاستمرار في استثماراتها ، و خاصة بالنسبة للمشروعات المهمة التي تؤدي دوراً فعالاً في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الدولة أو تلك التي يكون من شأنها نقل تكنولوجيا متطورة إليها أو تعتمد في إنتاجها على استخدام المواد المحلية و تشغيل الأيدي العاملة الوطنية (السامرائي، 2006، ص 186).

وطبقاً لهذه الطريقة فإن الخسائر في السنة المعينة التي تمت فيها يمكن تخفيض وطأتها في سنوات تالية أو بتوزيعها على سنوات أخرى قد تتحقق فيها أرباح ، و عندما تتحقق هذه الأرباح تعتبر هذه الخسائر كمصاريف سابقة تخصم من هذه الأرباح التي تستحق عليها الضريبة ، أي أن الضريبة لا تحسب على هذه الأرباح التي تحققت إلا بعد خصم الخسائر في السنوات السابقة ، و هكذا فإن هذا العمل يعتبر حافزا للمشروعات الاستثمارية على الاستمرار في نشاطها (بيت المال، 1993، ص 199).

المطلب الثاني الآثار الايجابية والسلبية للحوافز الضريبية

ينبغي على الدولة عند اتخاذ القرار بوضع سياسة للإعفاءات الضريبية ، أن تضع معايير محددة لمنح هذه الحوافز و قياس الآثار الناتجة عن تطبيق مثل تلك السياسة ، وأثر ذلك على الاقتصاد الوطني للدولة المضيفة للاستثمار (عبد الحميد، 2005، ص 146)

و فيما يلي نتناول أولاً الآثار الايجابية للحوافز الضريبية ، وثانياً الاثار السلبية للحوافز الضريبية .

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 4 - 2026 - Pages 173-182
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

أولاً: الآثار الايجابية للحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار:

تتمثل الآثار الايجابية التي تترتب عن تطبيق الحوافز الضريبية في قدر المنافع التي تعود على الاقتصاد الوطني من المشروعات الاستثمارية المستفيدة من تلك الحوافز، وهذه المنافع متعددة الجوانب ، فتتدفق رؤوس الأموال الأجنبية وتوافر المدخرات المحلية يؤثر في رأس المال ، و يترتب على ذلك زيادة في الناتج القومي و من ثم زيادة في الدخل القومي ، و كذلك الحال بالنسبة للطاقات العاملة ، و كما تؤثر تدفقات الاستثمارات الأجنبية و ما تحمله من تكنولوجيا و معرفة فنية على نمو و تطور المستوى التكنولوجي داخل المجتمع ، و كما أن لهذه الاستثمارات من تأثير على ميزان المدفوعات و خاصة فيما يتعلق بالتصدير و الاستيراد(الحمروني، 1983، ص ص 135-137) .

وسوف نتناول هذه المنافع فيما يلي:

1- زيادة حجم رؤوس الأموال في الدولة المضيفة للاستثمار:

ومقتضى ذلك أن ما تقدمه الدولة من حوافز ضريبية لغرض تشجيع المستثمرين الأجانب و الوطنيين على استثمار أموالهم في المجالات و الأنشطة التي تتطلبها خطط التنمية الاقتصادية و ما ترتبه من تكوينات رأسمالية داخل تلك المجالات والأنشطة ، وكل ذلك من شأنه

أن يؤدي إلى زيادة حجم التراكم الرأسمالي داخل المجتمع والذي ينعكس أثره على الناتج القومي مما يعود بالنفع المباشر و غير المباشر لإفراد المجتمع و الذي من خلاله يقاس مدى التقدم الاقتصادي للدولة المضيفة للاستثمار(عبد البديع، 1985، ص ص 24-27).

2- الأثر على الناتج القومي و الدخل القومي:

من الآثار الايجابية لسياسة الإعفاءات الضريبية ، هو الزيادة التي تحدث في الناتج القومي نتيجة زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروعات الاستثمارية ، فسياسة الإعفاء الضريبي للأرباح المعاد استثمارها داخل الدولة المضيفة ، أو انتهاج أي سياسة يرتبط منحها بالأرباح ، حيث يعاد استثمارها في نفس المشروع أو مشروعات استثمارية أخرى ، ستدفع أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية إلى عدم تصدير أرباحهم أو العوائد الناتجة عن الاستثمار إلى أوطانهم ، ومن ثم استثمارها داخل الدولة المضيفة ، مما يساهم دون أدنى شك في زيادة الناتج القومي للدولة المضيفة ، و قد يكون للمشروعات الاستثمارية أثار غير مباشرة على الناتج القومي ، حيث يترتب على إنشاء المشروعات الاستثمارية زيادة حجم إنتاج القطاعات سواء كانت هذه القطاعات صناعية أو خدمية أو زراعية ، و كذلك الحال بالنسبة للمشروعات الاستثمارية ، و التي كان الهدف من إنشائها نقل تكنولوجيا متقدمة ، حيث أن أغلب تلك المشروعات تستخدم فنونا و أساليب إنتاجية متقدمة ، مما يؤدي ذلك إلى نمو و تطوير الإنتاج و الدفع به إلى المنافسة في الأسواق العالمية ، مما يساهم هذا في زيادة حجم الناتج القومي للدولة المضيفة للاستثمار ،و من ثم يؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى الزيادة في مستوى الدخل بالنسبة للفرد (الحمروني، 1983، ص ص 143-144)

3- الأثر على القوى العاملة .

تسعى الدولة المضيفة للاستثمار من وراء منح الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية ، هو تشغيل المزيد من الأيدي العاملة الوطنية والعمل على تدريبها وإكسابها المهارات الفنية ، وبذلك القضاء على مشكلة البطالة أو الحد منها (أبو قحف، 1991، ص ص 279-280).

4- الأثر على ميزان المدفوعات .

هناك عدة عوامل أساسية لتقييم آثار الإعفاءات الضريبية على ميزان المدفوعات ، ومن هذه الآثار ما يلي (مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية، 1990، ص ص 226-229):-

أ-الأثر على الصادرات والواردات .

ب- الأثر على الاقتراض الخارجي .

ج -الأثر على حجم تحويلات أفراد المجتمع .

أ. الأثر على حجم الصادرات والواردات .

تعد الصادرات والواردات من العناصر الأساسية التي يتكون منها ميزان التجارة في الدولة ، والتي تحدد في النهاية درجة وأهمية الاختلال في ميزان المدفوعات ، فزيادة الصادرات يترتب عنها زيادة تدفق العملات من الخارج وبالتالي زيادة جانب الموارد في ميزان المدفوعات ، بينما الواردات من السلع الرأسمالية ومستلزمات الإنتاج المستوردة من الخارج تنعكس آثارها على الجانب الأخر من ميزان المدفوعات ، وبهذا فإن الإعفاءات الضريبية لها دور مؤثر عن طريق ربطها بعمليات الاستيراد والتصدير.

وفي مثل هذه الحالة يمكن إعفاء المشروعات الاستثمارية من جميع الضرائب والرسوم الجمركية حتى يتم التغلب على الاستيراد وذلك بتكثيف الإنتاج وخاصة للسلع التي تدخل فيها نسبة من المكونات المحلية والتوجه نحو التصدير والحد من عمليات الاستيراد من الخارج .

ب.الأ ثر على الاقتراض الخارجي

بما أن الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية تنتقل إليها رؤوس الأموال الأجنبية وذلك لكي تستفيد من المزايا الضريبية ،وهذا بالطبع يترتب عليه أن هذه الدول لا تلجأ إلى الاقتراض من الخارج لتمويل المشروعات الاستثمارية بها ،وبالتالي فإن حجم الاقتراض الخارجي سينخفض وتحل محله رؤوس الأموال الأجنبية .

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ج.الأثر على حجم تحويلات أفراد المجتمع (عوائد الملكية)

إن منح إعفاءات ضريبية على الاستثمارات الأجنبية داخل الدولة سيدفع أفراد المجتمع العاملون بالخارج لتحويل مدخراتهم إلى هذه الدولة لاستثمارها بها، وسيدفع الأفراد العاملون داخل المجتمع على الاحتفاظ بمدخراتهم من أجل استثمارها بالمشاركة مع رؤوس الأموال الأجنبية ،أي أن الحوافز الضريبية ستؤدي إلى ارتفاع حجم التحويلات للداخل ،وانخفاض حجم التحويلات للخارج، وهذا بالطبع سيؤثر على ميزان المدفوعات من حيث توازنه أو زيادة فائضة أو انخفاض عجزه هذا وأنه مهما قيل عن المنافع المترتبة عن الحوافز الضريبية ،فإنها تعتبر استثناءً من النظام القانوني الضريبي في الدولة ،لذلك فإنه ينبغي أن تكون محددة بفترة زمنية معينة ،وهي الفترة اللازمة لنمو المشروع الاستثماري وتطويره واكتسابه القدرة على المنافسة في الأسواق الوطنية والدولية، وبالتالي يجب ألاّ تغالي الدولة في تقديمها ،بل ولا تقدمها إلاّ إذا كانت في حاجة إلى المعرفة الفنية والتكنولوجية ، وعلى يقين من أنها ستستفيد منها أكثر مما ضحت في سبيلها (أبو قحف، 1991، ص 300).

ثانيًا: الآثار السلبية للحوافز الضريبية :

يعتبر الأثر السلبي والمتمثل في التضحية الضريبية أو النقص في الحصيلة الضريبية نتيجة تطبيق سياسة الإعفاءات الضريبية يتمثل عادة في مقدار الضرائب المباشرة وغير المباشرة التي كانت ستحصل عليها الدولة في حالة إقامة المشروعات الاستثمارية بدون إعفاءات ضريبية. وهذه التضحية تمثل تكلفة من جانب المجتمع يتحملها من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية والتي تشارك في عملية التنمية الاقتصادية وهذه التضحيات تستخدمها من أجل التنافس على جذب أكبر قدر من المشروعات الاستثمارية وهي في هذا السعي تتنافس مع بعضها ويترتب على هذا التنافس التوسع في منح الحوافز الضريبية بصفة عامة(السامرائي، 2006، ص ص 175-186) .

وتتمثل الآثار السلبية للحوافز الضريبية بصورة عامة فيما يلي .

1 - يترتب على الحوافز الضريبية ضياع حصيلة الضريبة على خزانة الدولة المضيفة للاستثمار ،ويتحقق ذلك إذا كانت دولة المستثمر تفرض ضرائبها على أرباحها المحققة في الخارج فكأن الدولة المضيفة تعفي ربح الاستثمار على إقليمها من ضرائبها ليخضع لضريبة الدولة المصدرة لرأس المال(شرف الدين، 1984، ص 224) .

وبالتالي فإن مثل تلك الإعفاءات ما هي إلا تمويل لخزانة دولة المستثمر الأجنبي بطريق غير مباشر ،وأن قرار زيادة حجم الإعفاءات في هذه الحالة لن ينتج عنه سوى زيادة تمويل لخزانة دولة المستثمر الأجنبي وليس له أي تأثير على قرار الاستثمار في الدولة المضيفة (بهنسي، 2015، ص 47)

2- إن منح الإعفاءات الضريبية لفترة محدودة من السنوات تحسب من بداية النشاط الاستثماري ،قد يؤدي إلى ظهور نوعية معينة من المشروعات التي تهدف إلى تحقيق أعلى عائد وبتكلفة أقل وفي وقت قليل، وخاصة في دولة حديثة الخبرة بالاستثمارات الأجنبية ومثل هذه المشروعات لا تتفق نوعيتها ولا يتفق أداؤها في الغالب وأهداف التنمية ومتطلباتها في الدول الآخذة في النمو أويقوم المستثمر إذا ما انتهت مدة الإعفاء الضريبي الممنوح يسارع المستثمر إلى تغيير مجال نشاطه ليتمتع بمدة إعفاء جديدة أو اللجوء إلى تصفية مشروعه وتصدير رأس ماله إلى دولة أخرى (صقر، 1998، ص 138).

3- وطالما أن الإعفاء الضريبي قد لا يشكل حافزاً قوياً لتشجيع المستثمرين على الاستثمار ما دام هذا الإعفاء يتعلق بأرباح ستكون قليلة بطبيعتها في السنوات الأولى لتشغيل المشروع الاستثماري ،وإذا حدث وقدم المستثمر للاستفادة من هذا الحافز فإنه قد يعمل على إنهاء استثماره بانتهاء مدة الإعفاء أو على الأقل قد يتجه إلى إبطاء العمل في المشروع على نحو لا تجد فيه الدولة المضيفة منفعة لها (شرف الدين، 1984، ص 179)

4- إن إطالة مدة الإعفاءات الضريبية تؤدي في حد ذاتها إلى تعميق أثر هذه السلبيات على الاقتصاد الوطني ،خاصة عندما لا يتدخل المشرع في تعديلها كلّما اقتضت الحاجة لاسيما وأن الأوضاع وخاصة الاقتصادية تتغير وتتبدل بسرعة غير مسبوقة (الفولي، 1989، ص 220)

5-تمنح الإعفاءات الضريبية كحافز مستقل عن مستوى أداء المشروع وخاصة بالنسبة لمدة الإعفاء الأساسية (5 سنوات الأولى)والتي تمنح دفعة واحدة عند الموافقة ،فعند حصول المشروع الاستثماري على الإعفاء ،ربما لا يهتم كثيرا بمستوى أدائه ولكن يتمتع بنفس الميزة التي يتمتع بها صاحب الأداء الممتاز والأكثر كفاءة في شتى المجالات.

6- لا شك أن تمتع المشروع بالإعفاءات الضريبية خلال فترة الإعفاء ثم بدء خضوعه للضريبة بعد نهايته يؤثر على سياسته في تسعير منتجاته ،فإيراداته التي كان يحصل عليها كاملة أثناء فترة تمتعه بالإعفاء ستخضع للاستقطاع بعد انتهائه فيحاول أن يعوض هذا النقص بتحميله على ثمن السلع ونقل العبء بالتالي على المستهلك وخاصة في حالة تمتع المستثمر بحرية شبه كاملة في تحديد أسعار منتجاته .

هذا ويتبين مما تقدم بأن الحوافز الضريبية ليست العامل الوحيد والكفيل بتشجيع الاستثمارات الأجنبية وإنما تشكل أحد العوامل التي في مجملها تشكل مناخاً مناسباً جاذب للاستثمار في الدولة المضيفة ،ومن أجل تجنب الآثار السلبية التي ترتبها تلك الحوافز للدولة المضيفة ،ينبغي على أن تقوم بمنح الحوافز الضريبية على أساس من الدراسة الواقعية للعلاقة بين تكلفة الحوافز الضريبية ومنفعتها من جهة ،ومراحل التنمية ومتطلباتها ومدى أهمية المشروع الاستثماري بالنسبة إليها من جهة أخرى كي يمكن وضع تنظيم قانوني ضريبي يكفل توازن المصالح المتقابلة قدر الإمكان .

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 4 - 2026 - Pages 173-182
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

المبحث الثاني الإجراءات الضريبية العائقة للاستثمار

هناك بعض الإجراءات الضريبية التي تطبقها الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية قد تكون عائقاً للاستثمارات الأجنبية، وخاصة في غياب نظام دولي موحّد للتشريعات الضريبية الوطنية، فكثيراً ما يكون المستثمرون مطالبين بدفع الضريبة أكثر من مرة لأكثر من دولة وعلى ذات الدخل(بهنسي، 1998، ص 217) ، وهذا ما يسمى بالازدواج الضريبي، والذي يشكل أحد الإجراءات العائقة للاستثمار، ظاهرة الازدواج الضريبي ،وكذلك التمييز في المعاملة الضريبية ،والمغالاة في فرضها، والتي تعد في مجملها عقبات تحول دون انسياب رؤوس الأموال الأجنبية للدولة المضيفة للاستثمار ، وبهذا نتناول هذه العقبات فيما يلي :

المطلب الأول:-

الازدواج الضريبي وأثره على الاستثمار

ونعرض هذه الظاهرة في فقرتين نخصص أولها، لمفهوم الازدواج الضريبي وأنواعه ،ونبحث في ثانيها، آثار الازدواج الضريبي على الاستثمار الأجنبي .

أولًا:- مفهوم الازدواج الضريبي وأنواعه

يقصد بالازدواج الضريبي عموماً ،فرض الضريبة نفسها أكثر من مرة على الشخص ذاته بالنسبة إلى المال نفسه ، في المدة نفسها .ويشترط لتحقق الازدواج الضريبي، الشروط التالية ،وحدة الشخص المكلف بأداء الضريبة ،وحدة المال الخاضع للضريبة ،وحدة الواقعة المنشئة له، وحدة الضريبة المفروضة.

وإن سبب التضارب في فرض الضرائب يكمن في وجود نظامين ضرائبيين:

النظام الأول، يتضمن فرض الضريبة طبقاً للمصدر، بمعنى أن تفرض الضريبة على الدخل في الدولة التي يتحقق فيها هذا الدخل ،بغض النظر عن جنسيته أو إقامة الخاضع لهذه الضريبة (مراد، 1962، ص ص 220-224).

أما النظام الثاني ،فيقضي بأن تفرض دولة محل إقامة الشخص أو موطنه، الضريبة على كل الدخول التي يحصل عليها هذا الشخص ،بغض النظر عما إذا كان مصدرها وطنياً أو بلداً أجنبيا (بهنسي، 1998، ص 217).

وإن الازدواج الضريبي قد يكون محلياً كما قد يكون دولياً .

ويحدث الازدواج المحلي أو الداخلي ،عندما تتوافر الشروط المشار إليها ،في دخل تفرض عليه أكثر من ضريبة وطنية داخل حدود الدولة .

أما الازدواج الدولي ،فيحدث عندما تتوافر تلك الشروط في دخل تفرض عليه الضريبة في أكثر من دولة واحدة (المحجوب، 1988، ص ص 335-336).

هذا وقد يكون الازدواج الضريبي من جهة أخرى مقصوداً كما قد يكون غير مقصود . أما الازدواج الضريبي المقصود فهو ذلك الذي يتعمّد المشرع تحقيقه وحدوثه داخل الدولة لزيادة حصيلة الضرائب أو لإخفاء ارتفاع سعر الضريبة أو للتمييز بين الدخول تبعاً لمصادرها أو لتحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية معينة ،كفرض ضريبة خاصة على مجموع المبيعات التي تزيد على حد معين إلى جانب الضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية وذلك بقصد دعم المشروعات الصغيرة وتمكينها من الاستمرار في مزاولة نشاطها الاستثماري جنباً إلى جنب مع المشروعات الكبيرة .

أما الازدواج الضريبي غير المقصود ،فإنه يحصل بغير تعمّد من المشرع، ويحدث ذلك غالباً في الازدواج الضريبي الدولي ،إذ تضع كل دولة تشريعها الضريبي وفقاً لظروفها الخاصة ومن دون مراعاة للتشريعات الضريبية في الدول الأخرى (مراد، 1962، ص 225)

هذا ونصت تشريعات بعض الدول المضيفة للاستثمار على تعليق ما تقرره من تسهيلات أو إعفاءات من الضرائب على الأرباح أو العوائد المستحقة من الاستثمار على موقف دولة المستثمر من فرض الضريبة على أرباحه المحققة في الخارج وذلك لتحول دون انتقال الموارد المالية من خزينتها إلى خزانة دولة المستثمر(المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، 1984، ص 11).

وفي حالة اشتراط تشريع الدولة المضيفة للاستثمار تمتع المستثمر بالإعفاء من الضريبة ألاّ تصبح الأرباح المتحققة محل الإعفاء خاضعة لضريبة مماثلة في دولة المستثمر، فإن وضع المستثمر في هذه الحالة يتحدد وفقا للآتي:-

1- أن تفرض دولة المستثمر الضريبة على أرباحه المحققة في الخارج بصرف النظر عن موقفه الضريبي في الدولة المضيفة للاستثمار فالتزامه بدفع الضريبة في الدولة المضيفة أيضا يعرضه للازدواج الضريبي ،ولذلك فهو يتمتع بالإعفاء من الضريبة في الدولة المضيفة للاستثمار في هذه ما دام ملزماً بدفع الضريبة في دولته في جميع الأحوال بذلك يكون هذا الإعفاء حافزاً مشجعاً للمستثمر للقيام بالاستثمار في الدولة المضيفة له(عثمان، 1988، ص 134).

2- في حالة عدم فرض ضريبة مماثلة في دولة المستثمر على أرباحه التي حققها من نشاطه الاستثماري في الخارج ،فهنا يستفيد من الإعفاء المقرر في الدولة المضيفة رغم أنه غير معرض للازدواج الضريبي في هذه الحالة (المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، 1984، ص 35).

3- أن يجعل تشريع دولة المستثمر معاملة أرباحه المحققة في الخارج متوقفة على مدى خضوعها للضريبة في الدولة المضيفة للاستثمار ،فإذا دفع الضريبة في الدولة المضيفة للاستثمار، وبالتالي يعفى من الضريبة التي ستفرض في دولته(الشرقاوي، 1976، ص 336-353).

وفي حالة حصول المستثمر الأجنبي على إعفاءات ضريبية في الدولة التي يستثمر فيها أمواله فإنه يلتزم بأداء الضريبة إلى الدولة المقيم فيها ،مما يقود إلى إثراء دولة محل الإقامة(بهنسي، 1998، ص 217) .

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وإن مثل هذه الإشكاليات لا يمكن التوصل إلى حل بشأنها إلا عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية والتي تضفي أكثر فاعلية لحل مشكلة الازدواج الضريبي .

ثانيا:أثر الازدواج الضريبي على الاستثمار الأجنبي

بالرغم من أن الازدواج الضريبي الدولي هو عمل مشروع من الناحية القانونية ،طالما أنه يستمد مشروعيته من حق السيادة الذي تتمتع به كل دولة على مواطنيها وعلى الأجانب المقيمين في إقليمها وعلى الأموال والدخول الناتجة عن النشاط التي تمارس فيها إلا أنه في الواقع يمثل الازدواج الضريبي عقبة تحول دون انسياب رؤوس الأموال الأجنبية للدولة المضيفة ،بل أنه يمثل عقبة أمام التجارة الدولية عموماً وليس الاستثمار فقط.

وإن العلة في ذلك تكمن في أن الازدواج الضريبي يؤدي إلى تراكم الضرائب على الدخل أو المال نفسه أو على الأرباح الناتجة عن النشاط الاستثماري وذلك نظراً لتعدد الدول التي تدعي اختصاصها بفرض الضريبة، كما أنه يؤدي من جهة أخرى إلى تقليص العوائد والأرباح التي يمكن تحقيقها من وراء نشاطه الاستثماري والتي كان المستثمر يأمل في تحقيقها، ومن ثم فإن هذا الازدواج الضريبي يمثّل عائقاً كبيراً أمام انسياب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول المختلفة (السامرائي، 2006، ص 127-128).

وللتخلص من ظاهرة الازدواج الضريبي لا يتم إلا عن طريق إبرام اتفاقيات دولية لتلافي هذا الازدواج وهي ضرورة ملحة لذلك ،وحيث تقضي هذه الاتفاقيات إما بحق إحدى الدول في فرض الضريبة ،وإما بتقسيم الضريبة بين الدولتين (بهنسي، 1998، ص 219)

وفي سبيل تلافي ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي، أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قراراً برقم (386) لسنة 1953، أوصى فيه بأنه " يتعين على الدول المتقدمة عندما تعمل منفردة ،أو عند عقدها لاتفاقيات ضريبية بأن تعطي اهتماماً خاصاً ،لإمكانية القيام بعمل لتتأكد أن هذا الدخل من الاستثمار ،قد أستحق عليه فرض ضريبة من قبل الدولة الناتج فيها أم لا(بسيم، 1972، ص 117)

المطلب الثاني :الإجراءات والأعباء الضريبية المبالغ فيها

إن الإفراط في فرض الضرائب وعدم استقرارها لمدة معقولة ، أو التطبيق المعيب أو المعقد للنظام الضريبي داخل الدولة المضيفة للاستثمار قد يشكل عائقا يمنع أو يقلل من انسياب رؤوس الأموال الأجنبية إلى هذه الدولة (بسيم، 1972، ص 125).

هذا وإن المغالاة في فرض مثل تلك الضوابط قد يكون أحد العوامل التي تساهم في هروب المستثمرين بدلاً من تشجيعهم على الاستثمار وقدومهم لممارسة نشاطهم الاستثماري في الدولة المضيفة (أبو قحف، 1991، ص 90)

فقد تتسم نظم الضرائب في الدولة المضيفة بعدم الاستقرار وكثرة التعديلات التي ترد عليها ، مما يجعل الإلمام بها أمراً عسيراً على المستثمرين ، بل وعلى العاملين في الميدان الضريبي في الدولة المضيفة ، فضلا عن ذلك فإن تعدد الضرائب ما بين مركزية وفرعية ، وبين أصلية وإضافية وتعددها تبعاً لأغراضها ، بل وتعددها للغرض نفسه ، يشكل كله في الواقع عوائق مهمة في سبيل تشجيع الاستثمار إلى الدولة المضيفة (السامرائي، 2006، ص 129)

وتثور مثل تلك المشاكل في ليبيا ، وخاصة فيما يتعلق بتعدد صدور القرارات المتعلقة بفرض الضرائب وتضاربها فيما بينها والتي من شأنها قد تعوق حركة انسياب رؤوس الأموال الأجنبية إليها ، ومن هذه القرارات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

-قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (3) لسنة 2005م بشأن فرض رسوم مقابل خدمات التوريد نصت المادة (1)على أنه "يفرض رسم ذو طابع عام مقابل الخدمات التي تحدد قيمته بنسبة (4%) من قيمة السلعة أو البضاعة المورّدة."

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (83) لسنة 2005م بشأن تعديل فئة التعريفة الجمركية ،حيث قرر في مادته الأولى "تعدّل فئات التعريفة الجمركية الصادرة بموجب القرار رقم (110) لسنة 2005م وتعديلاته إلى الفئة (0) بالنسبة لجميع السلع والبضائع المستوردة عدا التعريفة الخاصة بالسجائر المحددة بالقرار رقم(82) لسنة2005م .

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (86) لسنة 2006م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية وتقرير أحكام أخرى، والذي نص في المادة (2) بأنه "تعفى المشاريع الاستثمارية المقامة في إطار القانون رقم (5) من أية رسوم على رأس المال المورّد كما تعفى من ضريبة الاستهلاك على مواد التشغيل المستخدمة في المشروعات التي يتم الاستثمار فيها بالدخل ورسوم خدمات التوريد"

هذا وأن تعدد مثل تلك القرارات وتعدد القوانين أيضا وتضاربها فيما بينها وعدم التنسيق في ذلك وخاصة فيما يتعلق بفرض الضرائب ، مما يؤدي ذلك دون أدنى شك إلى عدم دراية المستثمرين بمثل تلك القرارات وخاصة أن مثل تلك القرارات تصدر بين عشية وضحاها ، وهذا مما يساهم في عرقلة انسياب الاستثمارات الأجنبية إلى ليبيا.

ويضاف إلى ما تقدم فإن كفاءة الإدارة الضريبية وخبرتها العلمية والعملية وصلاحياتها لأداء المهمة الملقاة على عاتقها تشكل السبيل الأمثل لنجاح النظام الضريبي في تحقيق أهدافه وغاياته ، إذ أن الإدارة الكفؤة قادرة على تلافي بعض جوانب النقص والقصور التي تشوب التشريع الضريبي أحيانا ، وبالتالي فإن عدم كفاءة الإدارة الضريبية ونقص الخبرة لديها من شأنها أن يؤدي إلى تعقيد الإجراءات الضريبية مما يخل بثقة المستثمر ويقلل درجة اطمئنانه وقد يعوق في النتيجة انسياب رؤوس الأموال الأجنبية للدولة المضيفة للاستثمار(السامرائي، 2006، ص 129) .

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الخاتمة :

تُعد الحوافز الضريبية أحدى الأدوات التشريعية التي تلجأ اليها الدول لتشجيع الاستثمارات الأجنبية ، لما يمكن ان تحققه من تخفيض للأعباء المالية ، التي يتحملها المستثمر ، وتحسين للعائد المتوقع من المشروع الاستثماري ، وتعزيز لقدرة الدولة على استقطاب رؤوس الأموال والخبرات والتكنولوجيا ، غير ان فاعلية هذه الحوافز لا تتوقف على مقدار الإعفاءات والمزايا التي يقررها المشرع فحسب ، بل ترتبط كذلك بوضوح التشريعيات واستقرار المعاملة الضريبية وسهولة الإجراءات الإدارية ومدى توافر الضمانات القانونية اللازمة لحماية الاستثمار.

وفي ليبيا ويمثل القانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار ولائحته التنفيذية إطاراً تشريعياً مهماً لتنظيم الاستثمار الوطني والاجنبي ،اذ قرر مجموعة من المزايا والاعفاءات المرتبطة بالمشروعات التي تسهم في تحقيق اهداف محددة ، ومن بينها الامن الغذائي وحماية البيئة و التنمية المكانية ومع ذلك فأن وجود النصوص التي تقرر الحوافز الضريبية لا تكفي وحدها للحكم بمدى فاعليتها في جذب الاستثمار الأجنبي ، اذ يتطلب ذلك تقييم شروط الاستفادة منها ومدى وضوح إجراءات منحها ، واستقرار المراكز القانونية الناشئة عنها ، فضلاً عن دراسة مدى تكاملها مع بقية التشريعات الضريبية و الاستثمارية ، كما ان السياسة الضريبية الفعالة لا ينبغي ان تقوم على التوسع في الإعفاءات دون ضوابط ، وإنما على تحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار والمحافظة على الإيرادات العامة للدولة ، وضمان ان تؤدي المزايا الممنوحة الى منافع اقتصادية واجتماعية ملموسة ،مثل توفير فرص العمل ، ونقل المعرفة والتكنو لوجيا والتنمية .

وبناء على ذلك فأن تطوير نظام الحوافز الضريبية في ليبيا يقتضي الجمع بين سلامة التشريع وفعالية التطبيق والرقابة على الاستفادة من الإعفاءات ، مع اخضاع هذه الحوافز للتقييم لقياس مدى تحقيقها للأهداف التي منحت من اجلها ، وبذلك تصبح الحوافز الضريبية اداءة لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة ، وليست مجرد امتياز مالي يمنح للمستثمر دون التحقيق من مردوده على الاقتصاد الوطني .

التوصيات :

في ضوء ما تقدم يمكن اقتراح التوصيات الاتية :

1. مراجعة التشريعات المنظمة للحوافز الضريبية للتحقق من اتساق احكامها وتحديد النصوص النافذة والتي تحكم منح الإعفاءات والاستفادة منها .
2. تحقيق الوضوح والاستقرار التشريعي ويكون بصياغة قواعد واضحة تحدد أنواع الحوافز الضريبية وشروط استحقاقها ومدتها وإجراءات الحصول عليها وحالات انتهائها او الغائها بما يعزز قدرة المستثمر على تقدير التزاماته المالية والقانونية
3. ربط الحوافز الضريبية بأهداف اقتصادية محددة ويكون بتوجيه الحوافز نحو المشروعات التي تحقق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني وتوفر فرص عمل للمواطنين وتسهم في نقل التكنولوجيا وزيادة الصادرات وتنويع مصادر الدخل .
4. تبسيط الإجراءات الإدارية ويكون بتطوير إجراءات طلب الحوافز والموافقة عليها وتحديد أجال واضحة للبث في الطلبات وتعزيز التنسيق بين الجهات المختصة بالاستثمار والضرائب والجمارك
5. تعزيز الرقابة على الاستفادة من الحوافز الضريبية و يكون بوضع آليات للتحقق من التزام المشروعات والشروط التي منحت الحوافز على أساسها مع مراعاة التناسب بين المخالفة والجزاء ، وضمان حق المستثمر في التظلم والطعن وفقاً للقانون .
6. إجراء تقييم دوري للتكلفة والعائد ويكون بقياس الإيرادات العامة التي تتنازل عنها الدولة نتيجة الإعفاءات الضريبية، ومقارنتها بالمنافع الاقتصادية المتحققة لتحديد الحوافز الأكثر فاعلية وتعديل ما يثبت محدودية أثره .
7. تحقيق التوازن بين جذب الاستثمار والعدالة الضريبية ويكون بتجنب منح إعفاءات غير مبررة تؤدي الى تفاوت غير متناسب بين المشروعات أو إلى اضعاف الإيرادات العامة ، مع ضمان المساواة بين المستثمرين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية ذاتها .

المراجع

أولاً: الكتب

1. السامرائي، دريد محمود. (2006). الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية (ط. 1). بيروت.
2. المحجوب، رفعت. (1988). المالية العامة: النفقات العامة والإيرادات العامة (ج. 2). القاهرة: دار النهضة العربية.
3. محمد، رمضان صديق. (1998). الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار. القاهرة: دار النهضة العربية.
4. أبو قحف، عبد السلام. (1991). اقتصاديات الاستثمار الدولي (ط. 2). الإسكندرية: المكتب العربي الحديث.
5. عثمان، عبد الحكيم محمد. (1988). الاستثمار الأجنبي والمشترك وفروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر. القاهرة: مكتبة سيد عبد الله وهيبة.
6. بسيم، عصام الدين مصطفى. (1972). النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو. القاهرة: دار النهضة العربية.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

7. صقر، عطية عبد الحليم. (1998). الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر. القاهرة: دار النهضة العربية.
8. مراد، محمد حلمي. (1962). مالية الدولة. القاهرة: دار النهضة العربية.

ثانياً: الرسائل العلمية

1. جدي، حبيب الرحمن. (1982). دور السياسة الضريبية في اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية في الدول الآخذة في النمو [رسالة دكتوراه غير منشورة]. كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
2. الحمروني، محمد هشام سيد. (1983). استخدام التحليل الكمي لقياس آثار الحوافز الضريبية على قرارات المستثمر والاقتصاد القومي [رسالة دكتوراه غير منشورة]. كلية التجارة، جامعة القاهرة.
3. ملحم، علي حسين. (1998). دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية [رسالة دكتوراه غير منشورة]. كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
4. عبد الحميد، شريف رفاعي. (2002). دور الإعفاءات الضريبية وتأثيرها في اتخاذ قرارات الاستثمار في مصر خلال الفترة من سنة 1989 إلى سنة 1997م [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية التجارة، جامعة عين شمس.

ثالثاً: البحوث والمؤتمرات

1. بيت المال، محمد. (1993). أثر الحوافز الضريبية في التشجيع على الاستثمار [ورقة عمل]. ندوة النظام الضريبي في الجماهيرية: أسسه وتطبيقاته، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، بنغازي.
2. عبد البديع، محمد. (1985، نوفمبر). الإعفاءات الضريبية والتراكم الرأسمالي في مصر (1974م-1984م) [ورقة عمل]. المؤتمر العلمي السنوي العاشر للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة.
3. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار. (1984، 23-28 أكتوبر). الاتجاهات التشريعية لمعاملة الاستثمار ضريبياً في القانون المقارن والتشريعات العربية [ورقة عمل]. ندوة المعاملة الضريبية للاستثمار العربي الوافد في الأقطار العربية، عمان (الكويت: شركة المطبعة العربية).

رابعاً: المقالات والدوريات

1. شرف الدين، أحمد. (1984). دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه. المجلة المصرية للقانون الدولي، عمان.
2. الفولي، أسامة محمد. (1989). دور الإجازة الضريبية كحافز للاستثمار الخاص. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد (34).
3. بهنسي، محمد حمدي محمد. (1998). الجوانب القانونية للاستثمارات الأجنبية طبقاً لقوانين الاستثمار الحديثة الصادرة في مصر وبعض الدول الأوروبية (دراسة مقارنة). المجلة القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد (10).
4. الشرقاوي، محمود سمير. (1976). المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه. مجلة إدارة قضايا الحكومة، القاهرة، السنة (20)، العدد (2).
5. غرفة التجارة والصناعة. (2005، سبتمبر). مجلة أفق، السنة (2)، العدد (2). طرابلس.

خامساً: التقارير

1. مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية. (1990). تقرير عن الشركات عبر الوطنية في التنمية العالمية: اتجاهات وتوقعات. نيويورك: الأمم المتحدة.
2. مركز التنمية الصناعية العربية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. (1979). تقرير عن التقييم والمفاضلة بين المشروعات الصناعية للدول العربية.

سادساً: الوثائق والنصوص

1. السلطة التشريعية. (2010). القانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار ولائحته التنفيذية.
2. السلطة التشريعية. (2004). القانون رقم (7) لسنة 2004م بشأن السياحة.
3. السلطة التشريعية. (2005). القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف والنقد والائتمان.
4. اللجنة الشعبية العامة. (2005). قرار رقم (90) لسنة 2005م بتقرير بعض الإعفاءات والحوافز للمشروعات الاستثمارية السياحية.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).